

# نايل سيتي للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون الاستثمار

سجل تجارى رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار

رأس المال المرخص به مليار جنيه مصرى ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنيه مصرى

## جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١ / ١٢ / ٢١


يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة نايل سيتي للإستثمار "ش.م.م" بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً بالعنوان فندق فيرمونت نايل سيتي - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة " وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتى :-

- (١) المصادقة على تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها خلال المدة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ والمعد وفقاً لأحكام المادة رقم (٤٠) من قواعد القيد والشطب .
- (٢) اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن المدة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢١ .
- (٣) التصديق على القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن المدة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢١ .
- (٤) التصديق على مشروع توزيع الارباح المقترح عن المدة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢١ .
- (٥) اعتماد عقد المعاوضة مع شركة البحر الأحمر للمقاولات والتشيد والتنمية وعقد المعاوضة مع شركة نايل سيتي للإدارة والتشغيل للعام ٢٠٢٢ .

مع مراعاة ما يلي :-

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بالاصالة أو الانابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية في رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقادها .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام كاملة على الاقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى وقت إنفضاض الجمعية العامة .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . وعليه فإنه في حالة عدم إكتمال النصاب القانوني للجمعية العامة العادية بحضور مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال الشركة فأن المساهمون مدعوون إلى حضور إجتماع ثان في تمام الساعة الثالثة عصر اليوم التالى وفي نفس مكان إنعقاد الجمعية الاولى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم الممثلة فيه طبقاً للنظام الاساسى للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع . ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الاقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسى للشركة بالعنوان عليه مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل .
- توقف التنازلات عن الاسهم ونقل ملكيتها من تاريخ نشر هذه الدعوة وحتى إنفضاض الجمعية العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



تحريراً في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١